

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : فإن شك هل ابتدأ المسح في السفر أو الحضر ؟ .

فصل : فإن شك هل ابتدأ المسح في السفر أو الحضر بنى على مسح حاضر لأنه لا يجوز المسح مع الشك في إباحته فإن ذكر بعد أنه كان قد ابتدأ المسح في السفر جاز البناء على مسح المسافر وإن كان قد صلى بعد اليوم واليلة مع الشك ثم تيقن فعله إعادة ما صلى مع الشك لأنه صلى بطهارة لم يكن له أن يصلي بها فهو كما لو صلى يعتقد أنه محدث ثم ذكر أنه كان على وضوء كانت طهارته صحيحة وعليه إعادة الصلاة وأن كان مسح مع الشك صح لأن الطهارة تصح مع الشك في سببها ألا ترى أنه لو شك في الحدث فتوضأ ينوي رفع الحدث ثم تيقن أنه كان محدثاً أجزأه وعكسه ما لو شك في دخول الوقت فصلّى ثم تيقن أنه كان قد دخل لم يجزه وكذلك إن شك الماسح في وقت الحدث بنى على الاحوط وهذا التفريع على الرواية الأولى فأما على الثانية فإنه يمسح مسح المسافر على كال حال